الأمم المتحدة

A/HRC/13/9

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوت ديفوار

* صدر التقرير سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/6/L.8. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.10-10138 100210 100210

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٢	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٣-٩٨	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٩-١٠٢	١٧
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٣١

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأُجري استعراض كوت ديفوار في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد كوت ديفوار رئيس المحكمة العليا السيد تيا كوني. وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكوت ديفوار.

٢- ولتيسير الاستعراض المتعلق بكوت ديفوار، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: بوليفيا وسلوفاكيا وغانا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/CIV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/CIV/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/CIV/3).

٤- وأحيلت إلى كوت ديفوار، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من الأرجنتين وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من قبل الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم رئيس المحكمة العليا لكوت ديفوار السيد تيا كوني، في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التقرير الوطني الذي أثار حملة إعلامية ركزت تركيزاً خاصاً على دور منظمات المجتمع المدني.

٦- وشدد الوفد على السياق الصعب الذي تميز بأزمة سياسية عسكرية دامت عقداً من الزمن. وتأمل كوت ديفوار الوصول إلى حل نهائي في إطار اتفاق واغادوغو السياسي. وقد تسببت هذه الأزمة في تقسيم الإقليم الوطني وإضعاف سلطة الدولة وتدهور حالة حقوق الإنسان.

٧- ومع ذلك لم تنقض الدولة التزاماتها الدولية رغم أنه كان بإمكانها وقف إعمال التمتع بالحقوق والحريات وفقاً لنص وروح الصكوك الدولية التي انضمت إليها. فقد ظلت حريصة على عملية إرساء للديمقراطية وتعزيز مبادئ دولة القانون.

٨- وذكّر الوفد بالإطار القانوني والمؤسسي لكوت ديفوار، لا سيما دستورها الذي يخصص ٢٢ مادة لحقوق الإنسان وتشريعاتها التي تتيح احتجاج المواطنين بتلك المواد مباشرة أمام الهيئات القضائية. وأعلن الوفد أن الدولة الإيفوارية تدرك الجهود التي لا يزال يتعين عليها بذلها من أجل مواءمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية المصدق عليها وتطبيق تلك التشريعات.

٩- ولقد أخذت كوت ديفوار على عاتقها التزامات على المستوى دون الإقليمي (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) والإقليمي (الاتحاد الأفريقي) وفي إطار المنظمة الدولية للفرانكفونية، وعززت قدراتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٠- ويكفل النظام الإيفواري دستورياً الفصل بين السلطات ويعترف باستقلال السلطة القضائية التي خضعت لإصلاحات متعددة بهدف تحسين تشغيلها. ويجمع نظام الحماية السياسي الإيفواري بين آليات تقليدية وأخرى حديثة. وقد تدعّم دور البرلمان بوصفه حامي الحريات الأصلي من خلال ممارساته الفعلية لوظائفه التشريعية ومهمته المتمثلة في مراقبة الجهاز التنفيذي.

١١- وأنشأ الجهاز التنفيذي، تعزيزاً لحقوق الإنسان، هيئات وزارية خاصة هي: وزارة مكافحة الإيدز، ووزارة التضامن وشؤون ضحايا الحرب، ووزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان. وإضافة إلى هذه الهيئات، استُحدثت في الآونة الأخيرة آليات مثل وسيط الجمهورية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها. وتمثل الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية (ما يزيد عن ٢٠٠ جمعية تعنى بحقوق الإنسان) والنقابات جهات فاعلة أخرى تساهم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٢- وبخصوص المحاكمة العادلة، اتخذت الحكومة تدابير تعزز استقلال القضاء. أما بخصوص ظروف الاحتجاز، فقد قامت الحكومة، من باب التصدي لاكتظاظ السجون وتواتر حوادث الفرار، بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لتفادي الاحتجاز رهن المحاكمة لمرتكبي الجنح لأول مرة ولتخفيض مدة الاحتجاز رهن المحاكمة.

١٣- وحرصاً على ضمان حق كل فرد في المشاركة في تدبير الشؤون العامة، نظمت الحكومة إجراءات خاصة مجانية تتيح لكل مواطن إيفواري استصدار شهادة ميلاد وبطاقة

هوية وطنية والتسجيل على القوائم الانتخابية. وقرر رئيس الجمهورية فتح باب الأهلية للترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة أمام جميع الأطراف الموقعة لاتفاق لوناس - ماركوسيس.

١٤- واتخذت كوت ديفوار تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد قوات الدفاع والأمن ورفعت دعاوى على الفاعلين. وجدد الوفد تأكيده على أن قوانين العفو و/أو تدابير العفو الرئاسي المتخذة في إطار المفاوضات السياسية لا تنطبق على من يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتعتزم الدولة الإيفوارية، حال انتهاء الأزمة، الشروع في تنفيذ سياسة إيجابية لتعزيز دولة القانون.

١٥- وتستثمر الدولة بلا انقطاع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتجلى الأولوية المعطاة للتعليم والتدريب في إنشاء هياكل تعليمية ووضع خريطة مدرسية خاصة بالمناطق وإرساء نظام تعليمي يتوافق وإمكانات الدولة.

١٦- أما في مجال الصحة، فقد اعتمدت كوت ديفوار خطة وطنية للتنمية الصحية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ووضعت برامج ومشاريع صحية تتعلق بالأمراض المنقولة وغير المنقولة ذات الأولوية.

١٧- ويتجلى عمل الحكومة في مجال البيئة في إنشاء وزارة معنية بالبيئة وأخرى بالسلامة الحضرية كما يتجلى في وجود هياكل للرصد والدراسة.

١٨- وتولي الدولة الإيفوارية أيضاً اهتماماً شديداً لحقوق فئات محددة. فالنساء يتمتعن بحماية خاصة. ولا يحظر القانون جميع أشكال التمييز القائم على الجنس في الوصول إلى العمالة فحسب بل يمنع أيضاً جميع أشكال العنف التي تطال النساء بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وكذلك أنشئت في عام ٢٠٠٦ مديرية تابعة لوزارة الأسرة والمرأة والشؤون الاجتماعية تسهر على احترام التكافؤ والمساواة بين الجنسين، إلى جانب تدابير أخرى في هذا الصدد.

١٩- وتبقى حقوق الطفل من أكبر شواغل الحكومة. فقد وضعت آليات استراتيجية عديدة لمكافحة جميع أشكال الإساءة لا سيما الاتجار بالأطفال.

٢٠- وتطبيقاً للأحكام الواردة في الصكوك التي صدقت عليها كوت ديفوار، اعتمدت تدابير قانونية عديدة لحماية الأشخاص المعوقين والنهوض بهم من الناحية الاجتماعية، لا سيما في مجال التوظيف.

٢١- أما المشردون داخلياً بسبب الأزمات السياسية العسكرية التي يشهدها البلد منذ عام ١٩٩٩ فيدخلون أيضاً في صميم العمل الحكومي. فقد أُنشئت وزارة للتضامن ولشؤون ضحايا الحرب وأُعدّ مشروع قانون بشأن تعويضات ضحايا الحرب بالإضافة إلى اتخاذ تدابير أخرى بالتعاون مع شتى الشركاء الوطنيين والدوليين.

٢٢- وتدرك كوت ديفوار أن الخروج من الأزمة بنجاح مشروط بعملية انتخابية مفتوحة وشفافة وعادلة، وهي تدعو المجتمع الدولي إلى دعم مركز القيادة المتكاملة. كما تعتزم كوت ديفوار الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أدلى ببيانات خلال الحوار التفاعلي ٥٤ وفداً. وترد التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٤- ولاحظت كوبا أن كوت ديفوار بلد نام يواجه صعوبات لا سيما في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية. وسلطت الضوء على الخطة الوطنية للتنمية الصحية والبرامج والمشاريع المتعلقة بشتى الأمراض ذات الأولوية. ولاحظت اهتمام الحكومة بوفيات الأمومة وتغطية التحصين ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما لاحظت الأهمية التي توليها الدولة للتنمية الاجتماعية للأطفال، بما في ذلك مكافحة الاتجار بهم واستغلالهم. وقدمت كوبا توصيات.

٢٥- وهنأت كندا كوت ديفوار على التقدم المحرز منذ توقيع اتفاق واغادوغو السياسي. وشجعتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإنهاء الأزمة بدءاً بتنظيم انتخابات حرة وشفافة. ولاحظت أن الأزمة قوضت سيادة القانون والخدمات والهياكل الحكومية وأن الفساد اجتاح الإدارة وأن إجرام قوات الأمن أدى إلى انتشار الابتزاز والعنف. كما لاحظت أن المنازعات على الأراضي أشعلت نار العنف الطائفي وأن تضارب قانون الجنسية الإيفواري وقوانين المواطنة على الصعيد دون الإقليمي تسبب في حالات انعدام الجنسية. وأشادت كندا بما تحقق من إنجازات في مجال حقوق المرأة وفي مكافحة الاتجار بالأطفال. وقدمت توصيات.

٢٦- وتساءلت بلجيكا عن التدابير التي نفذتها كوت ديفوار، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٥، لمنع العنف الجنسي ومقاضاة المشتبه بضلوعهم في تلك الأفعال. وسألت كوت ديفوار إذا كانت ستسمح بزيارة مدعي المحكمة الجنائية الدولية للبلد وتحقيقه في الوقائع. وسألت عما إذا كان المجتمع المدني قد استُشير في إعداد التقرير الوطني. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٧- ورحبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز رغم شدة الوضع وأشارت إلى بقاء تحديات كثيرة. وأعربت عن قلقها بشأن تردي حالة حقوق الإنسان وبشأن العنف الجنسي والجنساني المتفشي على نطاق واسع. ولاحظت أيضاً أن الإفلات من العقاب ما زال وراء انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، وشددت على إمكانية بذل المزيد من الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٢٨- وأشارت هولندا إلى الجهود المبذولة في سبيل تحسين ظروف السجون، وأبرزت مشاكل من قبيل الاكتظاظ وسوء التغذية ونقص الرعاية الطبية وعدم كفاية مرافق الإصحاح وعدم الفصل بين الأحداث والكبار داخل السجون. وأعربت عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بتعذيب المحتجزين ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومهينة. وذكرت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتثل مبادئ باريس وأن عدداً كبيراً من السكان ما زالوا بلا جنسية بالفعل أو بحكم القانون. وقدمت هولندا توصيات.

٢٩- ورحبت بيلاروس بالإصلاحات المتعلقة بالعدالة وقانون الأسرة والتمييز العنصري وبالمرسوم الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٨ والمتعلق بتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٤. ونوّهت أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٨ من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المتعلق باحترام حقوق المرأة في حالات النزاع وخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال. وقدمت بيلاروس توصيات.

٣٠- وأشارت فرنسا إلى بواعث القلق التي أعرب عنها الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتصل بأعمال العنف والاعتداء الجنسي التي تطال النساء في البلد. ولاحظت تفشي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بسبب عدم وجود سياسات مناسبة. وتساءلت عن التدابير المتخذة لمقاضاة الجناة وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وأعربت عن قلقها بشأن الاتجار وعمل الأطفال ورحبت بالتزام الدولة بالقضاء على هذه الظاهرة بمساعدة منظمة العمل الدولية واليونيسيف. وسألت عن التدابير المتخذة لتنفيذ قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب والنزعة القبلية والتمييز العنصري والديني. وقدمت فرنسا توصيات.

٣١- وهنأت البرازيل الحكومة على ما اتخذته من تدابير مثل إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء وزارة التضامن وشؤون ضحايا الحرب وتنفيذ استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم. ولاحظت أيضا الجهود المبذولة في سبيل تحديد هوية أكثر من ٦,٥ مليون إيفواري وتسجيلهم على القوائم الانتخابية. وأعربت عن قلقها إزاء انعدام الأمن الغذائي وانتشار التمييز العنصري وحالة المشردين داخلياً والعنف الجنسي وإزاء حالة الفئات الأكثر ضعفاً. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٢- ورحبت الجزائر بما بذلته كوت ديفوار من جهود في سبيل تعزيز السلم والاستقرار من خلال اتفاق واغادوغو السياسي. ونوّهت بالتعاون المفتوح مع المجتمع الدولي من أجل تدعيم النظام القضائي. وأشادت بالجهود المبذولة في سبيل تحسين حالة الأطفال، مشيرة على وجه التحديد إلى آليات مكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم وتقديم الدعم إلى اليتامى والمصدومين والأطفال الفقراء. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٣- وهنأت آيرلندا حكومة كوت ديفوار على ما أحرزته من تقدم، لا سيما اعتمادها مؤخراً المرسوم المتعلق بتعليم حقوق الإنسان في المدارس. وقدمت آيرلندا توصيات.

٣٤- ورحبت النمسا بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وباعتزام الحكومة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ونظراً إلى نتائج النزاع المسلح القائم، ذكّرت النمسا بأن عودة الأمور إلى نصابها يتوقف على وضع حد للإفلات من العقاب وطلبت معلومات بشأن إعادة إرساء الإدارة المدنية في شمال البلد على النحو المنصوص عليه في اتفاق واغادوغو. وفي حين رحبت النمسا باعتماد قوانين تتعلق بحقوق المرأة، لا سيما حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقط ظلت منشغلة بشأن العنف الجنسي الذي يستهدف النساء والأطفال. وقدمت النمسا توصيات.

٣٥- ورحبت الجمهورية التشيكية بجهود الحكومة في سبيل مكافحة الاتجار بالأطفال وقدمت توصيات.

٣٦- وأشارت ألمانيا إلى استمرار تواتر حالات الإفلات من العقاب فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون. ولاحظت أيضاً أن عدم إحراز تقدم في إعادة نشر الشرطة القضائية وموظفي السجون بصفة خاصة ما زال يؤثر سلباً على الجهود الرامية إلى إعادة إحلال سيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب. وسألت ألمانيا عن الكيفية التي تزمع بها الحكومة التصدي لهذه المسائل. وبالإشارة إلى حقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً والأزمة الناجمة عن عدم تلبية احتياجاتهم بما يكفي، سألت ألمانيا كيف تتوقع الحكومة معالجة مشاكل المشردين. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٧- ولاحظت إيطاليا تفشي ثقافة الإفلات من العقاب رغم تحسن الحالة العامة لحقوق الإنسان. وشددت على ضرورة إضفاء المزيد من الشفافية والفعالية على النظام القضائي. ولاحظت إيطاليا أن عمل الأطفال ما زال يشكل تحدياً، لا سيما في المزارع الكبرى التي تلجأ على نحو متزايد إلى استخدام الأحداث. وسألت إيطاليا عن التدابير المتخذة في هذا المجال وقدمت توصيات.

٣٨- ورحبت جمهورية الكونغو بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية من خلال تخفيض مدة الاحتجاز رهن المحاكمة والتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون. وتعتقد جمهورية الكونغو أن اتفاق واغادوغو ساهم في تعزيز سيادة القانون. وشجعت كوت ديفوار على تعزيز ما أحرزته في السنوات الأخيرة من تقدم سياسي ودبلوماسي واقتصادي واجتماعي. وقدمت توصية.

٣٩- ورحبت شيلي بالمعلومات الواردة التي أفادت بإحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان رغم الصعوبات القائمة، وقدمت توصيات.

٤٠- ولاحظت تركيا إحراز تقدم كبير في مجالات مثل إعادة نشر الإدارة ونزع السلاح وإعادة توحيد الجيش وتنفيذ عملية تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم. وأشادت أيضاً بالدستور الإيفواري الذي يبين إحراز تقدم في حماية حقوق الإنسان. وأعربت تركيا عن أملها في ملاحقة الذين ارتكبوا أعمال عنف في حق النساء والأطفال منذ بداية النزاع المسلح.

٤١- ولاحظ الكرسي الرسولي أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت منذ عام ٢٠٠٤ لكنه ظل منشغلاً إزاء ثقافة الإفلات من العقاب التي تشكل عقبة أمام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسأل الكرسي الرسولي عن الخطة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي. وبالإشارة إلى النظام التعليمي الذي اضطرب كثيراً بسبب أعمال العنف والاعتداء وابتزاز الأموال وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن الاتحاد الطلابي والمدرسي لكوت ديفوار، سأل الكرسي الرسولي عن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة التحكم في المنظمة وعن الإجراءات المتخذة حتى الآن ضدها. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٤٢- وسلَّمت إسبانيا بإحراز تقدم نحو إرساء الديمقراطية ورحبت بقرار التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورأت إسبانيا أن تنفيذ اتفاقية واغادوغو واتفاقاته التكميلية مسألة أساسية. وقدمت توصيات.

٤٣- ولاحظت الهند أن اتفاق واغادوغو حقق بعض النجاح، ومن ذلك إعادة نشر الوكالات الحكومية ونزع السلاح وحملة مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون والإصلاحات الإدارية. وأحاطت الهند علماً بدستور عام ٢٠٠٠ وما يحتويه من مواد تتعلق بحقوق الإنسان، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وشجعت على ضمان امتثالها مبادئ باريس. ولاحظت أن كوت ديفوار طرف في جميع الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً وحثتها على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأحاطت علماً بالخطة الوطنية للتنمية الصحية التي تتصدى لوفيات الأمهات وتغطية التطعيم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت إحراز تقدم بخصوص تسجيل الناخبين وتحديد هويتهم وأعربت عن أملها في تنظيم انتخابات في وقت قريب.

٤٤- وصرَّح رئيس الوفد، في ردوده على الأسئلة المطروحة خلال الحوار، أن العنف الجنسي احتدم منذ بداية الحرب. ويجري قمع العنف الجنسي وفقاً للنصوص الدستورية والتشريعية ويُسلَّم الفاعلون إلى العدالة. وفي حين لم يثر ذلك مشاكل تذكر في المنطقة الخاضعة للسلطة الحكومية، لم يتسن ملاحقة فاعلين آخرين بسبب عدم وجود هيئات قضائية في مناطق الوسط والشمال الغربي التي كانت تحت سيطرة قوات التمرد السابقة، لكنهم سيلاحقون عندما تكتمل إعادة التوحيد.

٤٥- وبخصوص مسألة انعدام الجنسية، بيَّن الوفد أموراً منها أن قانون الجنسية يُطبق مبدأ حق الدم.

٤٦- أما بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فتُقمع تلك الممارسات طبقاً للاتفاقات التي وقَّعتها كوت ديفوار وطبقاً لأحكام الدستور. وتُبذل أيضاً جهود لتوعية السكان بمسألة الختان.

٤٧- وفي معرض الحديث عن الاتجار بالأطفال في المزارع وفي الزراعة، ذكَّر الوفد بأن كوت ديفوار وقَّعت صكوكاً ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول ومنظمات دولية بهدف وضع حد لهذه الظاهرة السرية.

٤٨- وقد سبق اعتماد قانون العقارات الريفية تنظيم حملة توعية واسعة النطاق. وقد جرى تعديل هذا القانون بهدف تمكين الأجانب من امتلاك أراضٍ. وبإمكان النساء ملكية الأراضي وليس في القانون ما يمنع ذلك.

٤٩- وتُنظَّم العدالة وفقاً لهيكل هرمي. والإصلاحات المذكورة في التقرير الوطني تأخذ هذا الهيكل بعين الاعتبار حرصاً على تمكين جميع سكان كوت ديفوار من الوصول إلى العدالة على قدم المساواة. ويكفل الدستور ونصوص القانون استقلال القضاء.

٥٠- ورحبت أذربيجان بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي الذي يستهدف الأطفال والذي ظل متفشياً على حد قول الأمين العام، لا سيما حيثما كان إنفاذ القانون ضعيفاً. وسألت عما إذا كانت الحكومة تتوخى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وعما إذا كانت تشريعات البلد تحظر توقيع العقاب البدني على الأطفال في جميع الأماكن. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥١- ورحب الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز في تحسين الاستقرار وتنفيذ عملية السلام على النحو المنصوص عليه في اتفاقية واغادوغو. ونوَّه بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل ضمان انتخابات رئاسية مفتوحة وعادلة وشفافة. وأحاط علماً بما يواجهه السكان من مشاكل انعدام المساواة الاجتماعية والفقر والأمية. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٥٢- وسلَّمت باكستان بأن كوت ديفوار تواجه تحديات سياسية تؤثر على قدرتها على ضمان احترام حقوق الإنسان. ولاحظت إنشاء وزارة لحقوق الإنسان ولجنة وطنية لحقوق الإنسان. وسألت عن دور فرع الشرطة التابع لهذه الوزارة مقارنة بالشرطة التقليدية. ولاحظت أن كوت ديفوار قد وقَّعت معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكنها تتأخر في تقديم تقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات، وعاضدت طلبها الحصول على مساعدة تقنية في هذا المجال. وقدمت باكستان توصيات.

٥٣- وأقرَّت المكسيك بالتزام كوت ديفوار بحقوق الإنسان، الذي يتجلى في إطارها القضائي والمؤسسي وفي انفتاحها وتعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تساهم هذه الآلية في الجهود الوطنية وشجعت المجتمع الدولي على المساهمة فيها أيضاً. وأحاطت المكسيك علماً بما جاء في التقرير الوطني من أولويات ومبادرات والتزامات في مجال حقوق الإنسان، وسألت عن تدابير تنفيذها. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٤- ورحبت السويد بقرار كوت ديفوار حظر الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من نقص في التطبيق. ولاحظت أن الأمين العام تحدث عن تفشي أعمال الاختطاف والاغتصاب والعنف التي تستهدف النساء والفتيات وأعرب عن قلقه بشأن الإفلات من العقاب. ولاحظت أن نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان أعربت عن قلقها بشأن أمر العفو الصادر في عام ٢٠٠٧ وشكرت الوفد لتأكيده أن العفو لن يُطبَّق على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأعربت السويد عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باعتداءات قوات الأمن وبحقوق الأطفال وحق الحصول على المعلومات وحرية الإعلام والمشاركة في الحياة العامة والسياسية. وقدمت السويد توصيات.

٥٥- وطلبت أنغولا معلومات عن البرامج الصحية وسألت عما إذا حدثت زيادة في الميزانية المخصصة مشيرة إلى الخطة الوطنية للتنمية الصحية. ورحبت بالمبادرات المتعلقة بحقوق المرأة. ولاحظت أنغولا إنشاء وزارة التضامن وشؤون ضحايا الحرب من أجل مساعدة المشردين داخلياً وسألت كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يساهم في حل المشكلة. وقدمت أنغولا توصيات.

٥٦- وأشادت مصر بجهود كوت ديفوار من أجل إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، لا سيما ولاية وسيط الدولة باعتباره سلطة إدارية مستقلة مختصة في التحقيق مع أي مكتب حكومي أو وكالة حكومية فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان وحريات المواطنين. ورحبت مصر بإنشاء لجنة وطنية في عام ٢٠٠٠ من أجل مكافحة العنف الذي يستهدف النساء والأطفال. وقدمت مصر توصيات.

٥٧- امتدح المغرب الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٠ الذي أعاد تأكيد التزام كوت ديفوار بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولاحظ باستحسان قرار إعادة النظر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفي مدى امتثالها مبادئ باريس. ونوَّه بالجهود المبذولة في مجال التعليم والتدريب المهني ونشر المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٥٨- ولاحظت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ووجَّهت الانتباه إلى تعزيز حقوق الطفل وأبرزت أن الحكومة بذلت ما وسعها من جهد في مجال حقوق الإنسان. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

٥٩- وأشارت بنغلاديش إلى التحديات التي تواجهها كوت ديفوار وهي: السلم والأمن وسيادة القانون والتنمية وحقوق الإنسان. فقد أثَّر الصراع الأهلي الذي دام عقوداً على الحياة الاجتماعية وعلى الاقتصاد الوطني علاوة على تفشي الفقر. ولاحظت أن كوت ديفوار تعمل على تحسين الوضع وأنها في حاجة إلى دعم دولي. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦٠- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها بشأن ظروف مراكز الاحتجاز والسجون، لا سيما إزاء نقص البنية الأساسية اللازمة الذي تسبب في مشكلة الاكتظاظ وتدني مستوى النظافة الصحية. ولاحظت سلوفاكيا أن كوت ديفوار وقّعت قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨. وأعربت عن قلقها إزاء نقص البنية الأساسية اللازمة والموارد البشرية المؤهلة وإزاء فقر السكان وارتفاع معدل العنف المدرسي والاعتداء الجنسي على نحو مثير للجزع، مما أدى إلى عدم التمتع الكافي بالحق في التعليم. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٦١- وأشارت الصين إلى التدابير المُتخذة لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص المعوقين والفئات الضعيفة الأخرى. ولاحظت أيضاً التعاون الجيد مع المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وسألت الصين عن الصعوبات الفعلية التي يواجهها البلد والتدابير التي ينوي اتخاذها فيما يتعلق بالأطفال غير القادرين على تلقي التعليم المناسب.

٦٢- وأثنت سلوفينيا على كوت ديفوار لقرارها إلغاء عقوبة الإعدام وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإذ لاحظت سلوفينيا عزم الدولة على مكافحة العنف الجنسي، فقد أعربت عن قلقها بشأن العنف الذي يستهدف النساء والأطفال. وسألت عن التدابير التي تنظر كوت ديفوار في اتخاذها من أجل التصدي للمشكلة وتنفيذ قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث تنفيذاً فعالاً. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٣- وفي حين سلمت موريشيوس بأن كوت ديفوار تواجه تحديات اجتماعية - اقتصادية، فقد أثنت على الحكومة لتنفيذها استراتيجية طويلة الأمد من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بصياغة خطة استراتيجية للحد من الفقر وبالجهود الرامية إلى حماية الحق في بيئة صحية، وهي مبادرات تستحق الدعم الدولي. وقدمت موريشيوس توصيات.

٦٤- وأشار النيجر إلى اتفاق واغادوغو باعتباره نقطة تحول في عودة السلم والاستقرار من خلال تنظيم انتخابات حرة وشفافة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية. ورحب بإنشاء آليات مستقلة للدفاع عن المواطنين وحمايتهم. وبخصوص تنظيم الانتخابات المقبلة، سأل النيجر عن التدابير المتخذة لاستكمال تسجيل الناخبين. وقدم النيجر توصيات.

٦٥- ولاحظت فييت نام بارتياح الجهود المبذولة، لا سيما في سبيل إرساء إطار معياري ومؤسسي، وهي جهود تبرهن كلها عن التزام كوت ديفوار بالقيم العالمية لحقوق الإنسان. وقدمت فييت نام توصيات.

٦٦- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لإنشاء هيئات تتولى تنظيم ورصد إعمال الحقوق المكفولة في مختلف الصكوك، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والتعليم الشامل والرعاية الصحية الأولية. وأشادت بجهود كوت ديفوار في التعامل مع حادث إلقاء النفايات السامة

الذي وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وسألت عن مدى نجاح الإصلاحات في التصدي لمجالات القلق الرئيسية. وقدمت نيجيريا توصيات.

٦٧- ولاحظت الكاميرون التدابير والهياكل الموضوعة لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المصدق عليها. وشجعت كوت ديفوار على أن تنفذ بفعالية جميع الإجراءات المعروضة في التقرير الوطني بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وناشدت مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة إلى كوت ديفوار على نحو ما طُلب في الفقرة ١٥٤ من التقرير الوطني.

٦٨- وأعربت لكسمبرغ عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتصل بالجنود الأطفال وبإلغاء عقوبة الإعدام وبتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولاحظت ضعف مشاركة النساء في الحياة السياسية واستمرار ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات والعنف الجنسي. ونوهت لكسمبرغ ببرنامج الإصلاحات الاقتصادية. وأبرزت أهمية استناد القوائم الانتخابية إلى توافق الآراء وإلى الواقع الديمغرافي. وسألت عن التدابير المتخذة لفائدة الفئات المعرضة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن الوقت المناسب لاعتماد تشريعات في مجال الصحة الإنجابية. وقدمت لكسمبرغ توصيات.

٦٩- ولاحظت الجماهيرية العربية الليبية بارتياح جهود كوت ديفوار من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات. وذكّرت بالجهود المبذولة في سبيل الانضمام إلى معظم صكوك حقوق الإنسان. وأشادت بالدستور لضمانه المساواة بين الجنسين، وبالتقدم الكبير المحرز في مكافحة التمييز الجنساني، وبإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصية.

٧٠- وذكّرت بوركينا فاسو بالتزامها بالعمل مع كوت ديفوار في سياق اتفاق واغادوغو من أجل إحلال سلم دائم يكفل الديمقراطية وسيادة القانون. ولاحظت أن الجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في كوت ديفوار تواجه صعوبات اعتادت عليها معظم بلدان المنطقة الإقليمية، وأعادت تأكيد دعمها لكوت ديفوار.

٧١- ولاحظت ماليزيا أن كوت ديفوار ظلت صامدة وملتزمة بالمُثُل الديمقراطية. وأعربت عن ارتياحها للتعاون بين كوت ديفوار وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار التي تستمد ولايتها من قرار صادر عن مجلس الأمن. وقدمت ماليزيا توصيات.

٧٢- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن كوت ديفوار عملت بثبات، رغم انعدام الاستقرار، على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على نحو ما يتجلى في إنشاء آليات لتدعيم سيادة القانون. وأشادت بالجهود المبذولة في سبيل مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والإفلات من العقاب. وتساءلت عن انخفاض عدد النساء

البرلمانيات وعن التدابير التي تتوخاها لتنفيذ إلغاء عقوبة الإعدام تنفيذاً صريحاً. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.

٧٣- ولاحظت أوغندا بارتياح إرساء إطار مؤسسي للفصل بين السلطات وإنشاء مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الإنسان. وأثنت أوغندا على الحكومة لما حققته من إنجازات في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت أوغندا توصيات.

٧٤- وأعربت النرويج عن تقديرها لأن كوت ديفوار طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان ونوهت بتعاونها مع الإجراءات الخاصة. وشددت النرويج على أن مشاركة المجتمع المدني أمر أساسي وسألت عن تلك المشاركة في سياق عملية إعداد التقارير وفي متابعة عملية الاستعراض الدوري. وأعربت عن قلقها بشأن ما ذُكر في التقارير عن أعمال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي؛ ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات القانونية؛ وعرقلة جهود الملاحقة في الجهاز القضائي. كما أعربت عن انشغالها بشأن ضعف حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقدمت النرويج توصيات.

٧٥- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام كوت ديفوار بضمان عدم تعرض المهددين بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية للوصم أو التمييز، وسألت عن برامج مكافحة التمييز المتصل بوضع الشخص من حيث فيروس نقص المناعة البشرية. ولاحظت أن الفتيات والنساء يتعرضن، منذ نشوب النزاع المسلح، لضروب وحشية من العنف الجنسي على أيدي رجال مسلحين من كلا الشقين العسكريين والسياسيين المتخاصمين، وهي أعمال كثيراً ما تقترن بالضرب أو التعذيب أو القتل أو التشويه. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٧٦- وأقرت جنوب أفريقيا بجهود الحكومة في سبيل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء نقص حماية الأطفال ورعايتهم وتعرض الأطفال للعنف المترلي وانتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال وحالة الأطفال الضعفاء. وسألت جنوب أفريقيا عن التدابير التي نفذتها الحكومة من أجل حماية الأطفال وعن نوع الدعم المقدم إلى النساء المعوزات اللاتي يتعرضن أيضاً للعنف المترلي. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٧٧- ونوهت جيبوتي بالجهود التي بذلتها كوت ديفوار في سبيل تحسين ظروف السجون من خلال إصلاحها رغم نقص الموارد. وأشادت بالتدابير المتخذة ضد أفراد القوات المسلحة والشرطة الذين أقدموا على ممارسات محظورة. ورحبت باعتماد القانون الخاص بالأشخاص المعوقين وإقرار مشاريع محددة لتسريع وتيرة إعادة تأهيل الأطفال المحرومين. وشجعت جيبوتي كوت ديفوار على مكافحة جميع أشكال التمييز. وقدمت جيبوتي توصيات.

٧٨- وأعربت غابون عن أسفها لأن الأزمة المطولة أدت إلى تباطؤ الجهود المتصلة بإدارة تنقل السكان. ولاحظت الانتهاكات السافرة والجماعية لحقوق الإنسان من جراء الحرب

الأهلية. ورحبت بإنشاء وزارة التضامن وشؤون ضحايا الحرب وباعتماد برنامج لتشجيع عودة المشردين داخلياً والمساعدة عليها. وأحاطت علماً بالإصلاحات التشريعية والتنظيمية الجارية. وناشدت غابون الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار من أجل إكمال برنامج إصلاحاتها. وقدمت غابون توصية.

٧٩- وأشارت لاتفيا إلى مسألة الدعوات الدائمة الموجهة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة وقدمت توصية.

٨٠- وأحاطت الأرجنتين علما بالادعاءات التي أبلغ عنها الأمين العام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي "القوات الجديدة"، وأعربت عن تأييدها لعنصر حقوق الإنسان في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وسلمت الأرجنتين بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولكنها أشارت إلى التقارير التي تفيد بأن هذا الفعل لا يزال موجوداً في الممارسة العملية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨١- وحثت غانا الحكومة على مواصلة التصدي لمسألة الإفلات من العقاب. وأبرزت غانا أهمية التعليم في تجنب المزيد من الصراعات، ورحبت بالتالي بخطط الحكومة لإدخال قيم ثقافة السلام في التعليم العام والخاص. وأيدت غانا الدعوة إلى تقديم المساعدة التقنية والدعم من جانب المجتمع الدولي لمساعدة كوت ديفوار. وقدمت غانا توصيات.

٨٢- وأشارت السنغال بارتياح إلى انضمام كوت ديفوار إلى معظم الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ولاحظت التقدم المحرز في الإطار المعياري فضلاً عن التقدم الذي يجري إحرازه والتدابير المتخذة في مجال تعزيز حقوق المرأة. وقدمت السنغال توصيات.

٨٣- وأعربت بوروندي عن إعجابها إذ لاحظت أن كوت ديفوار أنشأت لجنة وطنية لحقوق إنسان، رغم العقبات الكثيرة التي اعترضتها. وكان من دواعي سرورها أن تلاحظ أن الدستور يكفل الحق في الحياة ويحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب وجميع أشكال إهانة البشر. ودعت بوروندي كوت ديفوار إلى الإسراع في إلغاء جميع الأحكام القانونية والنظامية التي تنص على عقوبة الإعدام، وشجعتها على استكمال عملية السلام مع تنظيم انتخابات عامة بدعم من المجتمع الدولي.

٨٤- ورداً على الأسئلة التي طُرحت فيما يتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قال الوفد إن جعل القانون متماشيا مع مبادئ باريس أمر سهل عندما تنتهي الأزمة.

٨٥- وقال إن كوت ديفوار تدرك ضرورة مكافحة الفقر. وفي هذا الصدد، فقد أنشأت الحكومة وزارة للتعامل مع قضايا التضامن، ووضعت الوزارة خطة لمكافحة الفقر.

٨٦- وفيما يتعلق بالأمية، قال إن التعليم يشكل أولوية في الدستور. وقد وُضعت خطة لمكافحة الأمية وتم تعزيز التعليم الابتدائي، خاصة بالنسبة للفتيات.

٨٧- وقال الوفد إن الانتخابات تأجلت عدة مرات متتالية لكن كل شيء كان مهيئاً لكي تكون هذه الانتخابات شفافة إلى أقصى حد ممكن، وبمشاركة جميع الإيفواريين البالغين سن التصويت. وقد نُشرت القوائم الانتخابية ودخلت العملية الآن مرحلة تقديم أية اعتراضات محتملة. وعند انتهاء هذه المرحلة، سيحدد موعد إجراء الانتخابات.

٨٨- وأضاف الوفد أنه لا توجد مشكلة تعترض النظر في أي طلب زيارة يتقدم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٩- وذكّر الوفد بأن التعليم حق دستوري وأن كل الجهود ستبذل لجعله مبدأً إلزامياً.

٩٠- وقال إن سجن أبيدجان بات مكتظاً على الرغم من الجهود التي يجري بذلها. ومن المقرر بناء سجن جديد لضمان فصل الرجال عن النساء والأطفال. كما ينبغي أن يكون السجناء قادرين على تلقي التعليم والتدريب كجزء من نهج للتعامل مع الأحكام الجزائية على أساس فردي.

٩١- وذكّر الوفد بموقفه بشأن الإفلات من العقاب والجرائم التي لا يشملها قانون العفو.

٩٢- وقال إن العنف في المدارس لا يمكن التسامح معه. وأضاف أن الأطفال يتمتعون بالحماية بموجب القانون الوطني، ويتعرض مرتكبو أي عمل من أعمال العنف ضد الأطفال للملاحقة القضائية.

٩٣- وسوف تصدق كوت ديفوار على مختلف المعاهدات في الوقت المناسب، عندما تنتهي الأزمة. وقد يحدث أن تلجأ الحكومة إلى تعديل الدستور في حال تعارضه مع معاهدة ما.

٩٤- وأشار الوفد إلى التدابير المتخذة لمواجهة التحديات العديدة المتصلة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك إنشاء مديرية تعنى بالحد من أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة في جميع القطاعات. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي، كانت كوت ديفوار أول بلد في أفريقيا يعتمد خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠).

٩٥- وثمة لجنة وطنية لامركزية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

٩٦- وفيما يتعلق بعمل الأطفال واستغلالهم، هناك العديد من النصوص والمشاريع ذات الصلة، ويجري تنسيق العمل في هذا المجال مع المنظمات غير الحكومية. أما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فثمة أعمال متضافرة يجري الاضطلاع بها، لا سيما حملات التوعية والتكفل بالعلاج الطبي للمتأثرين والمصابين.

٩٧- ولتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية، قرر رئيس الجمهورية استحداث نظام حصص، وهو أمر يجري تقنينه الآن.

٩٨- وأعرب رئيس الوفد عن شكره لجميع الذين شاركوا في الفريق العامل.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٩- تحظى التوصيات التي أعرب عنها أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بدعم كوت ديفوار:

١- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ العناصر المعلقة من اتفاق السلام وإتمام العملية الانتخابية في أسرع وقت ممكن (المملكة المتحدة)؛

٢- الاستمرار في سياسة المصالحة وتنفيذ جميع القرارات الناجمة عن اتفاق واغادوغو، بدعم من المجتمع الدولي (الجزائر)؛

٣- مواصلة جهودها من أجل تهيئة بيئة سياسية مستقرة وتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق واغادوغو (جيبوتي)؛

٤- الإسراع في تنفيذ قانون الأراضي في المناطق الريفية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الترويج له، وهو أمر أساسي في تسوية المنازعات بين الطوائف (كندا)؛

٥- وضع اللمسات الأخيرة على الإصلاحات التشريعية الجارية، لا سيما الإصلاحات المتعلقة بقانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

٦- تعديل القانون الذي يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثاله لمبادئ باريس (هولندا)؛

٧- تعزيز فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها الذاتية واستقلالها كي تصبح ممتثلة تماما لمبادئ باريس، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني في عملها (فرنسا)؛

٨- تعديل القانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالتمثيل التعددي والمستقل مع مراعاة هدف جعلها متماشية مع مبادئ باريس، والسعي إلى اعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية (آيرلندا)؛

٩- مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛

١٠- إعادة النظر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف جعلها منسجمة مع مبادئ باريس (مصر)؛

١١- مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها متماشية مع مبادئ باريس (المغرب)؛

١٢- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس (النيجر)؛

١٣- مواصلة الإجراءات التي اتخذتها للتغلب على الأزمة، وتوطيد سيادة القانون ومحاربة الفقر والبطالة (الجماهيرية العربية الليبية)؛

١٤- دراسة إمكانيات وضع إطار تشريعي لمسألة تعويض ضحايا الحرب ومجموعة تدابير ترمي إلى التغلب على مشكلة المشردين داخلياً (بيلاروس)؛

١٥- إيلاء أولوية أكبر لبرامج حماية ومساعدة ضحايا الأزمة والفئات الاجتماعية الضعيفة، خصوصاً الأيتام والأطفال المهجورين والمشردين (فييت نام)؛

١٦- مواصلة سياسة المصالحة الوطنية وتعزيز سيادة القانون (موريشيوس)؛

١٧- تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد السلم في البلد من خلال الحوار وآليات المصالحة (أوغندا)؛

١٨- المشاركة في ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما يتعلق بالتدريب وأنشطة الترويج والتوعية والمساعدة التقنية لمواجهة التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق النساء والأطفال (الأرجنتين)؛

١٩- وضع برامج لتعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص وضمان حقوق الخصوصية وعدم التمييز (الولايات المتحدة)؛

٢٠- تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتحسين حياة الأطفال، بمن فيهم الأطفال اليتامى والمعوقين، من خلال جملة أمور، منها مراجعة السياسات ذات الصلة وزيادة مخصصات الميزانية المتعلقة ببرامج محددة لصالح الفئات الضعيفة (ماليزيا)[1]؛

٢١ توفير تدريب على حقوق الإنسان، يركز تحديداً على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال وغيرهم من المجموعات الضعيفة، لفائدة موظفي الخدمة المدنية وأفراد القوات العسكرية والشرطة وموظفي السجون وموظفي القضاء، وضمان المساءلة الكاملة لهم عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع الحالات (الجمهورية التشيكية)؛

---

[1] The recommendation as read during the interactive dialogue: step up efforts to protect the human rights and improve the lives of children of the marginalized groups, including orphans, children with disabilities, children from ethnic minorities and Muslim children and girls through inter alia review of related policies and increase in the budget allocation for specific programmes for the vulnerable groups.

٢٢- إعطاء الأولوية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، وفقاً للمعايير التي حددها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٢٣- توطيد التقدم المحرز في مجال التثقيف في حقوق الإنسان وتوخي وضع برامج وطنية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، بمساعدة من المجتمع الدولي، خصوصاً في مجال تدريب وتوعية قوات الأمن والمسؤولين عن إنفاذ القانون وأفراد السلطة القضائية (المغرب)؛

٢٤- تعزيز برامجها التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال وضع برامج تدريبية محددة لمنع التعسف في استعمال السلطة (إسبانيا)؛

٢٥- تقديم تقاريرها التي لم تقدم بعد إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير ذات الصلة (باكستان)؛

٢٦- تحسين تعاونها بقدر كبير مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة من خلال الموافقة على الجداول الزمنية لتقديم التقارير المتأخرة، وإذا لزم الأمر تحديد احتياجات المساعدة لتحقيق هذه الغاية، (النرويج)؛

٢٧- التصدي للتمييز ضد الأطفال من خلال استعراض السياسات وإعادة توجيهها، وإطلاق حملات إعلامية عامة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، حيثما لزم الأمر في إطار التعاون الدولي (أذربيجان)؛

٢٨- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛

٢٩- إلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة (لوكسمبورغ)؛

٣٠- مواصلة إصلاح سياساتها وبرامجها بغية تحسين وضع النساء والفتيات والأطفال، بمن فيهم المعوقون، وحمايتهم من العنف والاعتداء الجنسي، فضلاً عن تعزيز التدابير والآليات المتعلقة بإقامة العدل (نيجيريا)؛

٣١- تيسير التوزيع العادل لثروة البلد من أجل معالجة أي اختلالات في المناطق وفيما بينها يمكن أن تؤدي إلى خلافات في المستقبل (غانا)؛

٣٢- عدم ادخار أي جهد للعمل بحزم على مكافحة ممارسة الإعدامات التعسفية والإعدامات بدون محاكمة ومناخ الإفلات من العقاب الذي يسود على أراضيها، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي (غابون)؛

٣٣- اتخاذ تدابير لضمان حق الشعب في الحياة وفي سلامته البدنية وفي أمنه مع مراعاة تقارير الأمين العام حول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ارتكبتها "القوات الجديدة" (الأرجنتين)؛

٣٤- تعزيز التدابير المؤدية إلى الاستجابة للتوصيات التي تقدم بها الأمين العام في عام ٢٠٠٧، والتي تهدف إلى منع جميع أنواع العنف، لا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها (المكسيك)؛

٣٥- وضع خطة عمل وطنية، في ضوء تقارير الأمين العام، للتصدى لانتشار العنف الجنسي، لا سيما تجاه الفتيات، (الأرجنتين)؛

٣٦- مواصلة الجهود الجارية، واعتماد تدابير وسياسات فعالة لوقف ومنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (السويد)؛

٣٧- وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي واتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف وحماية جميع المدنيين منها ومكافحة الإفلات من العقاب (سلوفينيا)؛

٣٨- القيام بحملات إذكاء الوعي لتوعية قوات الأمن وضمان الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي أعمال العنف الجنسي (النمسا)؛

٣٩- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجنسي ووضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنف هذه (لوكسمبورغ)؛

٤٠- التحقيق في حالات العنف المترلي والإيذاء الجنسي في المدارس، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (الكرسي الرسولي)؛

٤١- إجراء تحقيقات شاملة في جميع مزاعم العنف الجنسي وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

٤٢- توخي الفعالية لدى التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وتكثيف الجهود من أجل وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسي (النرويج)؛

٤٣- السعي إلى إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف الجنسي من خلال إجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم العنف الجنسي ذات المصداقية، ومحاكمة الأفراد الذين توجد أدلة كافية على ارتكابهم هذه الانتهاكات، امتثالاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة (الولايات المتحدة)؛

٤٤- مواصلة تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي في الجهود الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب والحد من حالات العنف المترلي، فضلاً عن الإيذاء الجسدي والجنسي الذي يستهدف النساء والفتيات (ماليزيا)؛

٤٥- تقديم الدعم الكافي لضحايا العنف الجنسي، لا سيما من خلال توفير خدمات المشورة والأماكن الآمنة (النمسا)؛

٤٦- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتصل بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أنغولا)؛

٤٧- مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من خلال جملة أمور، منها إنفاذ التشريعات وتنفيذ برامج لتوعية السكان حول آثارها الضارة (مصر)؛

٤٨- وضع وتنفيذ قانون وبرامج للفت الانتباه إلى الآثار الضارة للختان (لوكسمبورغ)؛

٤٩- اتخاذ جميع التدابير لضمان حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً فعلياً، بما في ذلك، في جملة أمور، تنفيذ برامج توعية للسكان حول الآثار الرهيبة لهذه الممارسة (الأرجنتين)؛

٥٠- تكثيف أنشطة التوعية المستمرة، التي نفذت بالاشتراك مع المجتمع المدني، من أجل الحد من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بل والقضاء عليه في المستقبل (السنغال)؛

٥١- العمل، في سياق إدماج قيم ثقافة السلام في التعليم العام والخاص، على إدراج إجراءات للقضاء على العنف في المدارس وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات (غانا)[٢]؛

٥٢- اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين ظروف الاحتجاز والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (هولندا)؛

٥٣- الإسراع في وضع خطط لتحسين الأوضاع في السجون، بما في ذلك البناء الفوري لسجن جديد في أبيدجان خاص للنساء والأحداث للتمكن من فصلهم عن المجرمين الخطرين (سلوفاكيا)؛

---

[2] The recommendation as read during the interactive dialogue: include actions to eliminate violence in schools, and to address the special needs of children affected by conflict in the administrative measures.

٥٤- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقالات التعسفية، وبخاصة عن طريق تعزيز الإشراف القضائي على قوات الأمن (النمسا)؛

٥٥- إيلاء اهتمام خاص لحماية أطفال الأشخاص قيد الاحتجاز أو المساجين (الجمهورية التشيكية)؛

٥٦- توفير مرافق سجن واحتجاز منفصلة للقصر والسجناء من الذكور والإناث وتحسين فرص حصول السجناء على الغذاء والرعاية الطبية الملائمين (الجمهورية التشيكية)؛

٥٧- مواصلة المكافحة الفعالة للاعتقال التعسفي والاستمرار في إعادة نشر إدارية الدولة للحد من هذه الممارسات قدر الإمكان (جيبوتي)؛

٥٨- مواصلة وتعميق الإجراءات الإيجابية الجارية لحماية الأطفال، بما في ذلك حماية القصَّر من الاتجار والاستغلال الجنسي (كوبا)؛

٥٩- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار في الأطفال ومعالجة مشكلة أطفال الشوارع وعمل الأطفال (بيلاروس)؛

٦٠- تعزيز السياسات الرامية إلى حماية الأطفال من الاتجار والسخرة (أنغولا)؛

٦١- مواصلة جهودها للحد من الجريمة ومكافحة تهريب الأطفال والاتجار بهم، وتعزيز ذلك بإجراءات التوعية والتدريب في مجال حقوق الطفل، وذلك بدعم من المجتمع الدولي (الجزائر)؛

٦٢- اعتماد وتنفيذ خطة عمل لإنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز نظامها القضائي (كندا)؛

٦٣- اتخاذ مزيد من الإجراءات لإصلاح قطاع العدالة من أجل تحسين كفاءة النظام القضائي (المملكة المتحدة)؛

٦٤- مواصلة جهودها لتعزيز النظام القضائي من خلال جملة أمور من بينها التدريب التقني والمساعدة الإنمائية (جنوب أفريقيا)؛

٦٥- توخي تنفيذ برامج التدريب والتوعية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لصالح موظفي الدولة المسؤولين عن الأمن، وموظفي إنفاذ القانون، وأعضاء السلطة القضائية، وذلك بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

٦٦- الالتزام بوضع الإجراءات القضائية التي تكفل حقوق المتهمين بارتكاب جرائم والمقدمين للمحاكمة، أو الإفراج عن الأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة (آيرلندا)؛

٦٧- تحسين الوصول إلى العدالة لمواطنيها من خلال مراجعة إجراءات تقديم المساعدة القانونية وإنشاء محاكم جديدة (إيطاليا)؛

٦٨- إنشاء نظام لقضاء الأحداث يضمن حماية حقوق الطفل في هذه الحالة (الجمهورية التشيكية)؛

٦٩- متابعة الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتنسيق الإطار القانوني لحماية الطفل، بما في ذلك إنشاء وحدات لحماية الطفل ضمن مختلف محاكم البلد (إيطاليا)؛

٧٠- التركيز على تنمية القدرات في مجال إنفاذ القانون من أجل مكافحة الإفلات من العقاب (ألمانيا)؛

٧١- النظر في إعطاء الأولوية لاستعادة سيادة القانون في البلد، من خلال جملة أمور منها، اتخاذ تدابير تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب (جنوب أفريقيا)؛

٧٢- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسة الأسرة وتحسين وضع المرأة (بيلاروس)؛

٧٣- إجراء تحقيقات فعلية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين ومقاضاة المتورطين فيها (النرويج)؛

٧٤- ضمان الطابع الحر والمفتوح والشفاف للانتخابات الرئاسية المستقبلية كيما تجري بشكل صحيح لكي تكون ذات مصداقية (فرنسا)؛

٧٥- تكثيف التعاون مع اللجنة الانتخابية المستقلة لتحديد موعد نهائي لإجراء الانتخابات الرئاسية ولضمان أن وضع قوائم الناخبين وتحديد هوية السكان بطريقة ملائمة وموثوق بها (إسبانيا)؛

٧٦- وضع اللمسات الأخيرة على عملية تحضير للانتخابات، التي تم تأجيلها عدة مرات، بحيث يمكن عقدها بسرعة (لوكسمبورغ)؛

٧٧- ضمان تمكن جميع المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية من دون تمييز (البرازيل)؛

٧٨- السعي، بدعم إضافي من شركائها في التنمية، لتنفيذ استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، تشمل الحد من الفقر، وهو شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان (موريشيوس)؛

٧٩- مواصلة جهودها من أجل التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الواردة في إعلان الألفية (الاتحاد الروسي)؛

٨٠- صياغة استراتيجيات وبرامج إنمائية أكثر فعالية للحد من الفقر وتوفير فرص عمل وفرص مدرة للدخل للسكان، ولا سيما الشباب وسكان المناطق الريفية (ماليزيا)؛

٨١- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية (جنوب أفريقيا)؛

٨٢- مواصلة الجهود الإيجابية الجارية من أجل ضمان حصول جميع المواطنين على الخدمات الصحية (كوبا)؛

٨٣- التعاون مع وكالات المعونة الدولية لتحسين المساعدة الطبية وتوزيع شهادات طبية مجانية لضحايا العنف الجنسي، والقيام بحملة توعية في جميع أنحاء البلد حول العلاقة بين العنف الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإعطاء الأولوية لوضع برامج للصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات (إسبانيا)؛

٨٤- مواصلة حملة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم وتعاون من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٨٥- الحرص على أن تكون تدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ملبية أيضاً للاحتياجات العامة للمجتمعات الضعيفة (الولايات المتحدة)[٣]؛

٨٦- مواصلة تقديم المساعدة والرعاية للأطفال وضمان حصولهم على التعليم والصحة (المملكة العربية السعودية)؛

٨٧- العمل مع جميع الجهات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات، على معالجة مشكلة نقل النفايات السمية (نيجيريا)؛

٨٨- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والجوع (البرازيل)؛

٨٩- تعزيز سياسات الحد من الفقر (أنغولا)؛

٩٠- مواصلة مكافحة الفقر بدعم وتعاون من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٩١- تعزيز المساعي الرامية إلى توفير التعليم للجميع دون تمييز (بنغلاديش)؛

٩٢- اتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لتوسيع نطاق التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، في المناطق الريفية وكذلك في المناطق الحضرية، والتأكد من أنها تعود بالفائدة على الفتيات والفتيان على قدم المساواة. (الجزائر)؛

---

[3] The recommendation as read during the interactive dialogue: measures to address HIV should also address the broader needs of marginalised communities.

٩٣- تعزيز نظام التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والحد من التفاوتات بين الجنسين وبين الأرياف والمدن (الكرسي الرسولي)؛

٩٤- تعزيز تدابيرها الرامية إلى ضمان ألا يحول الفقر دون ذهاب الأطفال إلى المدرسة وأن تكون المدارس خالية من التمييز إزاء الفتيات والفتيان على حد سواء (الجمهورية التشيكية)؛

٩٥- تعزيز وعي الأشخاص المشردين داخلياً بحقوقهم الإنسانية واعتماد تدابير معينة لتحديد المحتاجين من بين الأشخاص المشردين داخلياً وتوفير المساعدة لهم (الجمهورية التشيكية)؛

٩٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير المساعدة اللازمة للمشردين داخلياً (ألمانيا)؛

٩٧- إشراك المجتمع المدني في متابعة التوصيات التي ستقبلها كوت ديفوار في إطار هذه المراجعة الدورية (بلجيكا)؛

٩٨- مواصلة التعاون الوثيق مع مختلف الجهات ذات المصلحة والمنظمات غير الحكومية في متابعة هذا الاستعراض (النمسا)؛

٩٩- العمل، في إطار متابعة نتائج الاستعراض، على تصميم وتنفيذ برنامج وطني لتطبيق المبادرات والالتزامات المذكورة في التقرير الوطني (المكسيك)؛

١٠٠- وضع آلية فعالة وشاملة لمتابعة توصيات المراجعة الدورية (النرويج)؛

١٠١- التماس المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري (البرازيل)؛

١٠٢- السعي للحصول من المجتمع الدولي، وخصوصاً أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، على المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري (أنغولا)؛

١٠٣- طلب المعونة والمساعدة التقنية اللازمة من المجتمع الدولي، ولا سيما من وكالات الأمم المتحدة الإنمائية، لدعمها في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصفة عامة، وفي تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري على وجه الخصوص (المغرب)؛

١٠٤- التوصية بأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار لتعزيز قدرة آلياتها الوطنية المسؤولة عن إعداد التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات ومساعدة كوت ديفوار في تدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة وضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٠٥- التوصية بأن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى كوت ديفوار في عزمها الثابت على محاربة الجريمة والعنف الجنسي والاتجار بالأطفال من خلال إنشاء آليات ملائمة تتماشى مع المعايير الدولية (النيجر)؛

١٠٦- التوصية بأن يساعد المجتمع الدولي الجهات السياسية الفاعلة في تنفيذ القرارات المتمخضة عن اتفاق واغادوغو (النيجر)؛

١٠٧- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية لكوت ديفوار لزيادة المساهمة في توطيد حقوق الإنسان (الجماهيرية العربية الليبية)؛

١٠٨- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات تقنية كبيرة لكوت ديفوار من أجل توسيع نطاق الإنجازات البارزة التي تحققت بالفعل في الترويج لحقوق الإنسان (السنغال).

١٠٠- وتعتبر كوت ديفوار أن التوصيات ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٣ الواردة في الفقرة ٩٩ أعلاه إما أنها نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ.

١٠١- وستدرس كوت ديفوار التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب. وسوف تُدرَج ردود أجوبة كوت ديفوار على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة:

١- التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذي الصلة بحقوق المرأة في أفريقيا، واعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذه (بلجيكا)؛

٢- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛

٣- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة)؛

٤- الانضمام إلى نظام روما الأساسي (البرازيل)؛

٥- التصديق على نظام روما الأساسي، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

٦- التصديق على نظام روما الأساسي، الذي وقعته كوت ديفوار، وتدوين أحكامه في القانون الوطني (موريشيوس)؛

٧- النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة)؛

٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

٩- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛

١٠- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي (النمسا)؛

١١- التقيّد بجميع بروتوكولات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل)؛

١٢- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك قبول اختصاص اللجنة ذات الصلة (الأرجنتين)؛

١٣- التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الكونغو)[٤]؛

١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (موريشيوس)؛

١٥- الإسراع في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (أوغندا)؛

١٦- التصديق على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ونظام روما الأساسي (شيلي)؛

١٧- توخي التوقيع والتصديق على اتفاقية الحد من انعدام الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حسبما وعدت في التقرير الوطني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)[٥]؛

---

[4] The recommendation as read during the interactive dialogue: ratify the Conventions that have not yet been ratified, particularly, the two optional protocols to CRC, ICRMW and the Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[5] The recommendation as read during the interactive dialogue: as pledged in the national report, envisage signing and ratifying some international and regional instruments to defend and promote human rights.

١٨- عدم ادخار أي جهد في سبيل إتمام عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصفحتين ٢٣ و٢٤ من التقرير الوطني في صيغته الفرنسية وذلك في أسرع وقت ممكن (السنغال)؛

١٩- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، والنظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (أذربيجان)؛

٢٠- اتخاذ مزيد من التدابير للحد من عدد عديمي الجنسية في البلد، والتوقيع والتصديق على اتفاقية الحد من انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (هولندا)؛

٢١- اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للأطفال عديمي الجنسية المولودين على أراضيها باكتساب جنسية كوت ديفوار وإزالة الأسس التمييزية لأهلية الحصول على الجنسية، بما في ذلك شرط خلو الشخص من العاهات العقلية أو الجسدية (كندا)[٦]؛

٢٢- اعتماد تشريعات محددة لحماية النساء والأطفال بهدف التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (البرازيل)[٧]؛

٢٣- منح صلاحيات التحقيق إلى اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال التي أنشئت في عام ٢٠٠٠ (بلجيكا)؛

٢٤- دعوة اللجنة الأفريقية والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بزيارة مشتركة (آيرلندا)؛

٢٥- النظر في دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان للقيام بزيارة مشتركة (النرويج)؛

٢٦- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة لأصحاب الولايات بموجب الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛

---

[6] The recommendation as read during the interactive dialogue: amend its nationality code to avoid cases of statelessness.

[7] The recommendation as read during the interactive dialogue: adopt specific legislation to protect women and children.

٢٧- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٢٨- وضع برامج محددة في الممارسة العملية لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بمكافحة التمييز بحسب الهوية الجنسانية والتوجه الجنسي، وضمان احترام الخصوصية (إسبانيا)؛

٢٩- ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المستضعفة الخاصة بالبرامج التعليمية والوقاية والمساعدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (إسبانيا)؛

٣٠- تعزيز السياسات الرامية إلى معالجة العنف المترلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)[٨]؛

٣١- مواصلة سياستها المتعلقة بالإصلاح التشريعي للقضاء ونظام السجون ولا سيما من أجل تعزيز قدرتها في مجال إقامة العدل، وزيادة الشفافية والوصول إلى العدالة لجميع سكان كوت ديفوار، دون تمييز على أساس الموارد (فرنسا)[٩]؛

٣٢- اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء القتال في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (النمسا)؛

٣٣- الإذن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ مهمة في كوت ديفوار، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي (بلجيكا)؛

٣٤- السماح لبعثة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات في الأعمال التي ارتكبت في البلد بعد أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (سلوفاكيا)؛

٣٥- اتخاذ تدابير ملموسة لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً بشكل فعلي (آيرلندا)؛

---

[8] The recommendation as read during the interactive dialogue: reinforce policies to tackle domestic and sexual violence against women and girls and adjust practices and customs to the international human rights standards.

[9] The recommendation as read during the interactive dialogue: continue its policy of judicial and penitentiary legislative reform notably in order to strengthen its capacity in the administration of justice in the North of the country and to increase transparency and access to justice in the South for all Ivorians, without discrimination based on resources.

٣٦- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥ (سلوفينيا)[١٠]؛

٣٧- تعزيز التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعوق وصول الأطفال إلى النظام المدرسي وبقائهم فيه، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية متعددة القطاعات لتحقيق هذه الغاية، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لرفع معدلات الالتحاق بالمدارس (المكسيك)؛

٣٨- اعتماد سياسات تعليمية تتسم بالكفاءة، لا سيما من خلال إنفاذ المساءلة الكاملة عن العنف في المدارس، ومن خلال برامج تدريبية للمعلمين في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة توسيع شبكة المدارس ومواردها لضمان الإلزامية الفعلية للتعليم الابتدائي وتيسير الالتحاق بصفوفه (سلوفاكيا)؛

٣٩- تكريس المزيد من الموارد لخطط التنمية الوطنية بهدف تحسين ضمان أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسكانها (فييت نام)[١١]؛

١٠٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل كله.

[10] The recommendation as read during the interactive dialogue: take all necessary measures to narrow the distance to the objective to achieve universal primary education for all by 2015.

[11] The recommendation as read during the interactive dialogue: devote more resources to national development plans to better ensure the most essential economic and social rights of its population, more particularly the right to food, medical care and poverty reduction programs, unemployment and illiteracy, the rates of which remain high in Côte d'Ivoire.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Côte d'Ivoire was headed by Mr. Tia Koné, President of the Supreme Court and composed of the following members:

- S.E.M. Guy-Alain Gauze, Ambassadeur, Représentant Permanent de la Côte d'Ivoire auprès de l'ONU, de l'OMC et des autres organisations internationales
- Monsieur Albert K. Brou, Magistrat Hors Hiérarchie, Conseiller Technique du Président de la République, Président du Groupe de travail national EPU Côte d'Ivoire
- Monsieur Sia Bi Sei, Ambassadeur, Directeur du Département des Affaires Générales et Humanitaires au Ministère des Affaires Étrangères
- Monsieur Gaudji Koudou Joseph Désiré, Chef de Cabinet à la Cour suprême
- Monsieur Kassy Joseph Acka, Directeur de la Réglementation et de la Promotion des Droits de l'Homme au Ministère de la Justice et des Droits de l'Homme
- Monsieur Dah Roger Anamboulié Charlemagne, Procureur de la République près du Tribunal de Première Instance de Korhogo
- Madame Yao née Euphrasie Hortense Kouassi, Directrice de l'Egalité et de la Promotion du Genre au Ministère de la Famille, de la Femme et des Affaires Sociales
- Monsieur Kouakou Kouadio, Premier Conseiller à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à Genève
- Monsieur Abdoulaye Essy, Conseiller à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à Genève
- Monsieur Kablan Alain Porquet Conseiller à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à New York
- Monsieur Tiemoko Moriko, Conseiller à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à Genève
- Monsieur Kouassi Martin Anoh, Conseiller d'Ambassade au Ministère des Affaires Étrangères
- Monsieur N'Vadro Bamba, Conseiller à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à Genève
- Mademoiselle Emilienne Krouzou, chargée d'études et point focal EPU au ministère de la Santé et de l'Hygiène publique
- Monsieur Kanvaly Cisse, chef du Protocole à la Cour supreme
- Monsieur Bakary Bamba Jr., Attaché à la Mission Permanente de Côte d'Ivoire à Genève